العدد 78

السنة السادسة والخمسون

الأربعاء 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ

الموافق 18 ديسمبر سنة 2019 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقات واتفاقيّات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19–342 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة، الموقّع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017..... 4

مرسوم رئاسي رقم 19–343 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017..... 7

مرسوم رئاسي رقم 19–344 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين (جمهورية الصين الشعبية) في 29 يونيو سنة 2015. 9

آراء

المجلس الدستوري

رأي رقم 03 / ر. ق.ع/ م. د / 19 مؤرّخ في7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتعلّق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية..... 9

قوانين

قانون عضوي رقم 19–09 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية..... 11

قانون رقم 19–10 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية..... 11

قانون رقم 19–11 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتمّم الأمر رقم 06–02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين..... 12

قانون رقم 19–12 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد..... 13

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 03/ إ.م د/ 19 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة..... 17

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 19–345 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 20

مرسوم رئاسي رقم 19–346 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية..... 22

فهرس (تابع)

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين..... 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل..... 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية..... 22

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر..... 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.. 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية في جرجرة..... 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الدستوري.... 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 23

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة في الولايات..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات..... 24

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ببشار..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة..... 25

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للسكن..... 26

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر..... 26

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحوث بالمجلس الدستوري..... 26

اتفاقات واتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 19-342 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-9 و102 (الفقرة 6) منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة، الموقع بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة المشار إليهما معا فيما يأتي بـ "الطرفين"، وعلى حدة بـ "الطرف"،

– أخذا بعين الاعتبار التزامهما المتبادل لترقية التجارة وتوسيعها، وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

– وإذ يحذوهما الأمل من أجل مواصلة وتعزيز تعاونهما وصداقتهما التاريخية،

– واعتبارا منهما لإمكانية تنويع المنتجات القابلة للتداول واستغلال فرص التجارة الثنائية،

– واعترافا منهما بأهمية وضرورة التجارة في تعزيز العلاقات الثنائية بين الطرفين،

– وإقرارا منهما بأهمية تعزيز العلاقات التجارية بين البلدين،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

أحكام عامة

1. يتعيّن على الطرفين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل تيسير وتعزيز وتنويع وتوسيع التجارة بين البلدين وفقا لقوانينهما الداخلية والتزاماتهما تجاه المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية التي يعتبران طرفا فيها.

2. تحقيقا لأهداف هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على تشجيع العقود التجارية وتيسيرها بين مؤسسات وهيئات البلدين ذات الصلة، كما يقومان ببحث إمكانية إقامة علاقات تجارية طويلة المدى ذات منفعة متبادلة بين هذه المؤسسات والهيئات التجارية في إطار هذا الاتفاق.

3. تتم المبادلات التجارية بموجب هذا الاتفاق على أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لكلا الطرفين. ويتعيّن على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تنفيذ مبادلاتهما التجارية تحت مسؤوليتهم الخاصة في جميع الجوانب.

4. يخضع تبادل السلع والخدمات بين البلدين، في كل الأوقات، لجميع القوانين والتنظيمات ذات الصلة والسارية المفعول في كلا البلدين فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير.

المادة 2

معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. يمنح الطرفان لبعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالرسوم الجمركية وإجراءات التجارة الخارجية الخاصة باستيراد وتصدير المنتجات.

2. يتعامل كل طرف مع السلع المستوردة التي يكون أصلها من إقليم الطرف الآخر، معاملة غير تمييزية فيما يتعلق تطبيق القيود الكميّة.

3. غير أنّ أحكام المادة الفرعية (1) من هذه المادة لا تنطبق على التفضيلات التعريفية وغير التعريفية أو على الامتيازات الأخرى التي منحها أو قد يمنحها أي طرف إلى :

أ) بلدان مجاورة أخرى من أجل تسهيل التجارة الحدودية،

ب) بلد ثالث في إطار اتفاق تجاري تفضيلي ثنائي،

ج) الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي أو في منطقة التجارة الحرة أو في الاتحاد النقدي أو في غيرها من اتفاقات الاندماج الاقتصادي الإقليمية أو شبه الإقليمية التي انضم إليها كل طرف أو قد ينضم إليها.

المادة 3

شهادة المنشأ

1. يتم إصدار شهادة المنشأ للسلع في الجزائر من طرف الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو الغرف المحليّة للتجارة والصناعة وتصادق عليها المديرية العامة للجمارك.

2. يتم إصدار شهادة المنشأ للسلع في إثيوبيا من طرف الغرفة الإثيوبية للتجارة والجمعيات القطاعية أو غرف التجارة والجمعيات القطاعية المحليّة.

3. يخطر الطرفان بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية بأيّ تغيير يخص السلطات المكلّفة بإصدار شهادة المنشأ.

المادة 4

حماية حقوق الملكية الفكرية

يتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة لضمان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الصناعية والفكرية والفنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، طبقا لقوانينهما وللاتفاقات الدولية التي هما طرفان فيها.

المادة 5

أساليب الدفع

بموجب هذا الاتفاق، تقع مسؤولية دفع المستحقات الناجمة عن المبادلات التجارية على عاتق الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بذلك. ويجب أن تتم جميع عمليات الدفع عبر القنوات البنكية العادية بواسطة عملات قابلة للتحويل يتم اختيارها بحرية، وذلك وفقا لقوانين وتنظيمات الصرف الأجنبي سارية المفعول في كلا البلدين.

المادة 6

الممارسات التجارية غير النزيهة والتجارة غير الشرعية

يتفق الطرفان على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل مكافحة جميع أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة والتجارة غير الشرعية التي قد تنشأ بين البلدين والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان على تزويد بعضهما البعض بكل المعلومات اللازمة بشأن الممارسات التجارية غير الشرعية.

المادة 7

تسهيل عبور السلع

1. يلتزم الطرفان، طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما الخاصة، بتسهيل مرور وعبور السلع التي :

أ) يكون مصدرها إقليم أحد الطرفين وتكون متجهة نحو بلد ثالث،

ب) يكون مصدرها بلد ثالث وتكون متجهة نحو إقليم الطرف الآخر.

2. لا تخضع هذه السلع العابرة للرسوم والضرائب، باستثناء تكلفة الخدمات المتعلقة بالعبور أو المرافقة.

المادة 8

ترقية التجارة

1. بغية تطوير التعاون التجاري، يعمل الطرفان على تشجيع تبادل المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بتشريعاتهما، فضلا عن المعلومات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

2. يتفق الطرفان على تعزيز التعاون التجاري باتخاذ إجراءات تهدف إلى تحسين التجارة، من خلال :

أ) تنظيم وإقامة صالونات ومعارض تجارية ومؤتمرات،

ب) التعاون بين الهيئات المكلّفة بترقية التجارة الخارجية وغرف التجارة والجمعيات التجارية الأخرى لكلا البلدين.

3. بهدف تنظيم المعارض والصالونات التجارية، يتفق الطرفان، طبقا لقوانينهما الوطنية، على إعفاء السلع الآتية

من الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى المترتبة على استيرادها، وتتمثل في :

أ) السلع الموجهة للمعارض والصالونات بشرط أن لا تكون لها قيمة تجارية وأن يعاد تصديرها إلى بلدها الأصلي،

ب) عيّنات وعتاد الإشهار بدون قيمة تجارية،

ج) العتاد الموجه لأشغال التركيب والتزيين، بما في ذلك التركيبات الكهربائية، المخصصة للمنصات المؤقتة للعارضين الأجانب بشرط أن يعاد تصديرها،

د) الحاويات ذات الطبيعة الدائمة بشرط أن يعاد تصديرها.

4. يخضع استيراد السلع والموارد المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كلا البلدين.

5. لا يمكن بيع أو تأجير أو إقراض أو تبديل السلع والمواد المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 9

استثناءات عامة

مراعاةً لعدم تنفيذ هذه التدابير بصفة تعسفية أو تمييزية، لا يجب أن تحد أحكام هذا الاتفاق من حق أحد الطرفين في اتخاذ وتنفيذ إجراءات تتعلق :

أ) بالصحة العمومية والآداب العامة والنظام العام والأمن،

ب) بحماية النباتات والحيوانات من الآفات والأوبئة،

ج) بحماية وضعيتها المالية الخارجية وميزان المدفوعات،

د) بحماية القيم الفنيّة والتاريخية والأثرية الموروثة.

المادة 10

السلطات المختصة

1. تمثّل حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بوزارة التجارة، كما تمثّل حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة بوزارة التجارة لتنسيق وتنفيذ هذا الاتفاق.

2. لكل طرف الحق في تعيين، في أي وقت، أي وزارة أخرى مناسبة لتحل محل السلطة المختصة المعيّنة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة. ويتعيّن على هذا الطرف إبلاغ الطرف الآخر على الفور، كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية.

المادة 11

إنشاء لجنة تجارية مشتركة

1. من أجل تسهيل التطبيق الفعّال لهذا الاتفاق، يقوم الطرفان بإنشاء لجنة تجارية مشتركة.

2. تحدد تشكيلة اللجنة التجارية المشتركة باتفاق كلا الطرفين.

3. في إطار هذا الاتفاق، تقوم اللّجنة التجارية المشتركة بما يأتي :

أ) مراجعة تطبيق أحكام هذا الاتفاق،

ب) اقتراح إجراءات ملائمة لضمان تطوير وتوسيع العلاقات التجارية بين البلدين،

ج) إعداد واعتماد نظامها الداخلي،

د) رفع تقرير نشاطاتها للجنة المشتركة.

4. تجتمع اللّجنة التجارية المشتركة مرة واحدة في السنة أو بتاريخ يتفق عليه الطرفان معا بالتناوب بين الجزائر أو إثيوبيا.

5. يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة المترتبة على الاجتماعات والزيارات التي تتم في إطار اللّجنة التجارية المشتركة. ويتعيّن على البلد المضيف التكفل بمصاريف أمانة هذه اللّجنة.

المادة 12

الاتفاقات الحالية

لا يؤثر هذا الاتفاق على الحقوق والالتزامات المنبثقة عن أي اتفاقات دولية مبرمة سابقا من قبل الطرفين قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق.

المادة 13

تسوية الخلافات

1. تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، بطريقة ودية، من خلال التشاور والتفاوض المتبادل عبر القناة الدبلوماسية.

2. يشجع الطرفان التسوية الفورية والمنصفة لأي خلاف قد ينشأ عن العقود المبرمة بين المؤسسات والشركات والكيانات والهيئات التجارية الخاصة بهما.

3. على كل من الطرفين أن يحيل أي قضية إلى اللّجنة التجارية المشتركة إذا رأى أنّ هذه القضية تتنافى مع السير الحسن لهذا الاتفاق.

4. يمكن أن يتفق الطرفان على الآلية الأنسب لتسوية خلافاتهما.

المادة 14

الدخول حيّز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يُخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، عن استيفاء كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده تلقائيا لفترة مماثلة، إلاّ إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته في إنهاء الاتفاق خلال فترة ستة (6) أشهر، على الأقل، من تاريخ انقضائه، وذلك عبر القناة الدبلوماسية.

3. يمكن كل طرف إشعار الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بقرار إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به بعد انقضاء ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغه بهذا الإشعار.

4. تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لكل العقود المبرمة والتي لا تزال قيد التنفيذ.

المادة 15

التعديلات

1. يمكن أي طرف أن يقترح تعديلات على هذا الاتفاق، ويرسل هذا المقترح، كتابيا، إلى الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية.

2. ويرد الطرف الآخر على مقترح التعديل عبر القناة الدبلوماسية خلال ثلاثة (3) أشهر من استلامه.

3. يدخل أي تعديل أو تغيير لهذا الاتفاق وفقا للإجراءات المتبعة لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

4. يمكن إجراء أي تغيير أو تعديل لهذا الاتفاق دون الإضرار بالحقوق والواجبات التي لم يتم استيفاؤها والمترتبة على هذا الاتفاق قبل تاريخ هذا التغيير أو التعديل.

المادة 16

إلغاء الاتفاق السابق

1. يلغي هذا الاتفاق الاتفاق التجاري الموقّع بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة في 19 نوفمبر سنة 1997 ويحل محله.

2. لا يؤثر هذا الإلغاء على العقود التي لم يستكمل تنفيذها في إطار الاتفاق التجاري الموقّع بين البلدين في 19 نوفمبر سنة 1997.

حرّر بالجزائر يوم 13 أبريل سنة 2017، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية. ولكلا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة	عن حكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	وزير الشؤون الخارجية
رمطان لعمامرة	وركناه غاباياهو

★

مرسوم رئاسي رقم 19-343 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-9 و102 (الفقرة 6) منه،

– وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، الموقّعة بالجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 10 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة للتعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

– في إطار العلاقات الثنائية المتميّزة بين البلدين،

– واعتبارا لرغبتهما في إقامة برنامج تعاون في مجالي تربية الماشية والصيد البحري، وأخذا في الاعتبار المؤهلات التي يتوفر عليها كلا البلدين،

– واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه مجالا تربية الماشية والصيد البحري في تنمية علاقات التعاون بين مؤسسات كلا البلدين،

– ورغبة منهما في توفير الظروف الملائمة لترقية تعاون تقني وعلمي واقتصادي في هذه المجالات،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى
الموضوع

يعمل الطرفان على ترقية التعاون بين المؤسسات والشركات العاملة بمجالي الماشية والصيد البحري، في حدود كفاءاتهما ووفقا للقوانين والأنظمة السارية في كلا البلدين.

المادة 2
مجالات التعاون

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لا سيما :

- الإنتاج الحيواني والسمكي،
- تعزيز القدرات،
- البحث،
- الوقاية من الأوبئة ذات المصدر الحيواني والسمكي ومراقبتها،
- التقنيات البيوتكنولوجيا،
- تحويل وتصبير منتجات الصيد البحري وذات المصدر الحيواني ومشتقاتها،
- حماية الموارد الطبيعية وتسييرها.

وكذا أي مجال آخر للتعاون يحدده الطرفان معا.

المادة 3
كيفيات التعاون

يتم تجسيد التعاون، في إطار مذكرة التفاهم هذه، عبر :

– تبادل المعلومات والوثائق التقنية،

– تنظيم معارض وورشات عمل ومحاضرات وملتقيات،

– تبادل الخبراء والمكونين في مجالات التعليم المتخصصة في مجالي تربية الماشية والصيد البحري،

– تبادل وسائل التكوين البيداغوجي،

وكل أشكال أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان معا.

المادة 4
اللجنة المختلطة

يُنشأ الطرفان لجنة مشتركة تهدف إلى متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وإعداد خطط العمل ومتابعتها.

يحدد الطرفان أعضاء هذه اللّجنة.

تجتمع لجنة المتابعة هذه، في دورة عادية مرة كل سنة بالتناوب في الجزائر وإثيوبيا، وفي دورة استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين.

المادة 5
التمويل

جميع النفقات الناتجة في إطار مذكرة التفاهم هذه، تكون في حدود الميزانية المالية المتاحة للطرفين، ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة 6
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين، بخصوص تطبيق أو تفسير أو تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه، وديا، عن طريق القناة الدبلوماسية.

المادة 7
الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستكماله كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

تبقى مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد تلقائيا، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، بنيته في

إنهاء العمل بها، بواسطة إشعار كتابي مسبق مدته ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل إنقضاء أجلها.

يمكن أيا من الطرفين إخطار الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه، عن طريق إشعار كتابي مسبق، وذلك على الأقل ستة (6) أشهر، قبل انقضائه.

المادة 8

التعديل

يمكن تعديل مذكرة التفاهم هذه، باتفاق مشترك بين الطرفين، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات اللازمة لدخول هذه المذكرة حيّز التنفيذ.

حرّرت في الجزائر بتاريخ 13 أبريل سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجّية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة	جمهورية إثيوبيا الفيدراليّة الدّيمقراطيّة
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	وزير الشؤون الخارجية
رمطان لعمامرة	وركناه غاباياهو

مرسوم رئاسي رقم 19–344 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن التصديق على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين (جمهورية الصين الشعبية) في 29 يونيو سنة 2015.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91–9 و102 (الفقرة 6) منه،

– وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين في 29 يونيو سنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية، الموقّع ببكين (جمهورية الصين الشعبية)، في 29 يونيو سنة 2015، ويلحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

آراء

المجلس الدستوري

رأي رقم 03 / ر. ق.ع/ م. د / 19 مؤرّخ في7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019، يتعلّق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الدولة، طبقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرّخة في أول ديسمبر سنة 2019، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ أول ديسمبر سنة 2019 تحت رقم 286، قصد مراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

– وبناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلّق بقوانين المالية،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدّل و المتمّم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

– اعتبارا أنّ القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد رأي مجلس الدولة، وفقا للمادة 136 (الفقرتان الأولى و3) من الدستور،

– واعتبارا أنّ القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة دستوريته، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 138 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 141 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر سنة 2019، ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2019، خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 3 سبتمبر سنة 2019،

– واعتبارا أن إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 18-15 المتعلّق بقوانين المالية، جاء وفقا لأحكام الدستور،

في الموضوع :

– اعتبارا أن المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-15، تقرّ في فقرتها الأولى : "تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي". وأن الفقرة الجديدة المضافة لهذه المادة من القانون العضوي، موضوع الإخطار، جاءت محررة كالآتي : "غير أنّه يمكن للنظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات، أن ينصّ على الأحكام المذكورة أعلاه عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية"،

– واعتبارا أنّ الأحكام الجديدة موضوع الإخطار تتضمن إقرار إمكانية التشريع بقانون في المجال الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات، دون اللجوء إلى قوانين المالية المنصوص عليها بموجب القانون العضوي رقم 18-15، وحصر هذه الإمكانية في هذه النشاطات لا غير، مع استثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجبائية،

– واعتبارا أن إمكانية التشريع بقانون في المجال الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات مع استثناء الأحكام المتعلقة بالإعفاءات الجبائية، يندرج ضمن مجالات التشريع بقانون، طبقا للمادة 78 (الفقرة 3) من الدستور التي تنص على عدم جواز إحداث أي ضريبة إلاّ بمقتضى القانون، وكذا المادة 140 من الدستور التي تخوّل البرلمان في نقطتها 12 صلاحية التشريع بإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها، وفي نقطتها 23 صلاحية التشريع في مجال النظام العام للمناجم والمحروقات،

– واعتبارا أنّ استثناء النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات من مجال اختصاص قوانين المالية المنصوص عليها في القانون العضوي، لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يمسّ بتوزيع مجالات التشريع،

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل :

– **أولا :** إنّ إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلّق بقوانين المالية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 136 (الفقرتان الأولى و3) و141 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور.

– **ثانيا :** إنّ إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تمّ تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع :

– **أولا :** تعدّ المادة 18 من القانون العضوي المعدّل والمتمّم للقانون العضوي رقم 18-15 موضوع الإخطار، دستورية.

– **ثانيا :** يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الدولة، وإلى رئيس مجلس الأمة بالنيابة، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 4 ديسمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،
– سليمة مسراتي، عضوة،
– شادية رحاب، عضوة،
– إبراهيم بوتخيل، عضوا،
– محمد رضا أوسهلة، عضوا،
– عبد النور قراوي، عضوا،
– خديجة عباد، عضوة،
– سماعيل بليط، عضوا،
– الهاشمي براهمي، عضوا،
– أمحمد عدة جلول، عضوا،
– عمر بوراوي، عضوا.

قوانين

قانون عضوي رقم 19–09 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 78 و102 (الفقرة 6) و136 (الفقرة 3) و138 و139 و140 و141 و186 (الفقرة 2) و191 (الفقرتان الأولى و3) و192 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 18 من القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، وتحرر كما يأتي :

"المادة 18 : تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.

غير أنّه يمكن النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على الأحكام المذكورة أعلاه، عن طريق قانون خاص، باستثناء تلك المتعلقة بالإعفاءات الجبائية.

المادة 2 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

قانون رقم 19–10 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 102 (الفقرة 6) و136 و138 و140–7 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل أحكام الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادّة 2 : تعدّل المواد 15 و19 و207 من الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 15 : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1– رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 – ضباط الدرك الوطني،

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4 – ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

.....(الباقي بدون تغيير)....."

"*المادة 19 :* يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

"*المادة 207 :* يرفع الأمر لغرفة الاتهام إمّا من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

يتم إعلام النائب العام العسكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبديه في أجل خمسة عشر (15) يوما من إخطاره".

المادّة 3 : تلغى المواد 6 مكرر و15 مكرر و15 مكرر1 و15 مكرر 2 من الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

★

قانون رقم 19–11 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتمّم الأمر رقم 06–02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 28 و91 (1 و2) و102 (الفقرة 6) و136 (الفقرتان الأولى و3) و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 81 و83 و91 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–28 المؤرّخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–110 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–111 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–112 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الاحتياط، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المتمّم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يتمّم الأمر رقم 06–02 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، بمادة 30 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 30* مكرر : دون الإخلال بأحكام المواد81 و83 و91 من القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، فإنّه لا يمكن للعسكري العامل المقبول للتوقف نهائيا عن الخدمة في صفوف الجيش الوطني الشعبي قبل انقضاء فترة مدتها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ التوقف، أن يمارس نشاطا سياسيا حزبيا أو أن يترشح لأي وظيفة سياسية انتخابية أخرى".

المادّة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

قانون رقم 19-12 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و102 (الفقرة 6) و 136 (الفقرتان الأولى و3) و137 (الفقرة الأولى) و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

– وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المواد 3 و5 و11 و12 و15 و34 و37 و43 و51 من القانون رقم 84-09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 3 :* يتكون التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد من ثمان وخمسين (58) ولاية وألف وخمسمائة وواحد وأربعين (1541) بلدية.

المادّة 5 : تتشكل ولاية من الست عشرة (16) بلدية الآتية :

1 – أدرار،

2 – فنوغيل،

3 – تاماست،

4 – رقان،

5– سالي،

6 – إن زغمير،

7 – أقبلي،

8 – تيت،

9 – أولاد أحمد تيمي،

10 – تسابيت،

11 – بودة،

12 – زاوية كنتة،

13 – أولف،

14 – السبع،

15 – تيمقتن،

16 – تامنطيت.

المادة 11 : تتشكل ولاية من السبع والعشرين (27) بلدية الآتية :

1 – بسكرة،

2– أوماش،

3 – البرانس،

4 – شتمة،

5 – سيدي عقبة،

6 – عين زعطوط،

7 – مشونش،

8 – الحوش،

9 – الفيض،

10 – زريبة الوادي،

11 – عين الناقة،

12 – القنطرة،

13 – الوطاية،

14 – جمورة،

15 – المزيرعة،

16 – لواء،

17 – لشانة،

18 – أورلال،

19 – مليلي،

20 – فوغالة،

21 – برج بن عزوز،

22 – طولقة،

23 – خنقة سيدي ناجي،

24 – مخادمة،

25 – الغروس،

26 – الحاجب،

27 – بوشقرون.

المادّة 12 : تتشكل ولاية من إحدى عشرة (11) بلدية الآتية :

1 – بشار،

2– قنادسة،

3 – عرق فراج،

4 – مريجة،

5 – الاحمر،

6 – موغل،

7 – العبادلة،

8 – بني ونيف،

9 – بوقايس،

10 – تاغيت،

11 – مشرع هواري بومدين.

المادّة 15 : تتشكل ولاية من الخمس (5) بلديات الآتية :

1 – تامنغست،

2 – أباليسا،

3 – إدلس،

4 – تازروق،

5 – إن أمقل.

المادّة 34 : تتشكل ولاية من السبع (7) بلديات الآتية :

1 – ورقلة،

2 – حاسي بن عبد اللّه،

3 – عين البيضاء،

4 – نقوسة،

5 – حاسي مسعود،

6 – الرويسات،

7 – سيدي خويلد.

المادّة 37 : تتشكل ولاية من الأربع (4) بلديات الآتية :

1 – إيليزي،

2 – برج عمر ادريس،

3 – دبداب،

4 – إن اميناس.

المادّة 43 : تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين (22) بلدية الآتية :

1 – الوادي،

2 – رباح،

3 – سيدي عون،

4 – وادي العلندة،

5 – تريفاوي،

6 – المقرن،

7 – البياضة،

8 – بني قشة،

9 – النخلة،

10 – ورماس،

11 – قمار،

12 – كوينين،

13 – الرقيبة،

14 – حمراية،

15 – تاغزوت،

16 – العقلة،

17 – الدبيلة،

18 – ميه ونسى،

19 – حساني عبد الكريم،

20 – حاسي خليفة،

21 – طالب العربي،

22 – دوار الماء.

المادّة 51 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – غرداية،

2 – زلفانة،

3 – ضاية بن ضحوة،

4 – سبسب،

5 – بريان،

6 – بونورة،

7 – متليلي،

8 – القرارة،

9 – العطف،

10 – المنصورة".

المادّة 3 : تتمّم أحكام القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر إلى 52 مكرر 9، تحرر كما يأتي :

"المادّة 52 مكرر *:* تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – تيميمون،

2 – أولاد سعيد،

3 – أوقروت،

4 – دلدول،

5 – المطارفة،

6 – تينركوك،

7 – قصر قدور،

8 – شروين،

9 – طالمين،

10 – أولاد عيسى.

المادّة 52 مكرر1 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – برج باجي مختار،

2 – تيمياوين.

المادّة 52 مكرر2 : تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية :

1 – أولاد جلال،

2 – سيدي خالد،

3 – راس الميعاد،

4 – البسباس،

5 – الشعيبة،

6 – الدوسن.

المادّة 52 مكرر3 : تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية :

1 – بني عباس،

2 – تامترت،

3 – كرزاز،

4 – تيمودي،

5 – بني يخلف،

6 – الوطاء،

7 – تبلبلة،

8 – أولاد خضير،

9 – قصابي،

10 – أقلي.

المادّة 52 مكرر 4 : تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

1 – إن صالح،

2 – فقارت الزاوية،

3 – إن غار.

المادّة 52 مكرر 5 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – إن قزام،

2 – تين زاوتين.

المادّة 52 مكرر6 : تتشكل ولاية من الأربع عشرة (14) بلدية الآتية :

1 – توقرت،

2 – نزلة،

3 – تيبسبست،

4 – الزاوية العابدية،

5 – تماسين،

6 – بليدة عامر،

7 – المقارين،

8 – المنقر،

9 – الطيبات،

10 – بن ناصر،

11 – سيدي سليمان،

12 – الحجيرة،

13 – العالية،

14 – البرمة.

المادّة 52 مكرر 7 : تتشكل ولاية من البلديتين الاثنتين (2) الآتيتين :

1 – جانت،

2 – برج الحواس.

المادّة 52 مكرر8 : تتشكل ولاية من الثمان (8) بلديات الآتية :

1 – المغير،

2 – أم الطيور،

3 – سطيل،

4 – سيدي خليل،

5 – جامعة،

6 – سيدي عمران،

7 – تندلة،

8 – مرارة.

المادّة 52 مكرر9 : تتشكل ولاية من الثلاث (3) بلديات الآتية :

1 – المنيعة،

2 – حاسي القارة،

3 – حاسي الفحل".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المواد من 53 إلى 59 من القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادّة 53 : تحوّل الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثا.

يتم هذا التحويل لصالح الأجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثا.

المادّة 54 : تستمر سلطات الولايات السابقة طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

يقوم ولاة الولايات السابقة بالتحويل التدريجي في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2020 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادّة 55 : يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوّت عليها بالنسبة إلى السنة المالية 2019 وإلى مجموع الإقليم الذي يشكل هذه الولاية.

المادّة 56 : تكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقا لأسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل ولاية.

وتحدد بمرسوم، شروط تقسيم الأصول والخصوم بين الولايات السابقة والولايات المنشأة حديثا.

المادّة 57 : يستمرّ ولاة الولايات السابقة في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2020، والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

المادّة 58 : يستمرّ والي الولاية السابقة في تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار الجاري إنجازها والمقامة في مواقع من مجموع الإقليم المشكل لهذه الولاية، مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54 أعلاه.

المادّة 59 : تتوفر الولايات المنشأة حديثا على مدونات تقيّد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار الموجودة على إقليمها والتابعة لتسيير مجالسها التنفيذية".

المادّة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 03/ إ.م د/ 19 مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة.

إنّ المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 85 و87 و88 و89 و182 (الفقرتان 2 و3) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 137 و145 و148 و160 (الفقرة 2) و163 (الفقرة 4) و172 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 52 و53 و54 و78 و78 مكرر، و80 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–245 المؤرّخ في 15محرّم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهوريّة،

– وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 36/ق. م د/ 19 المؤرّخ في 12 ربيع الأول عام 1441 الموافق 9 نوفمبر سنة 2019 المتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهوريّة،

– وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

– ونظرا لعدم تلقي المجلس الدستوري أيّ طعن في عمليات التصويت،

– وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

– وبعد تصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للاقتراع، كالآتي :

– الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني : 23.559.853

– العدد الإجمالي للناخبين المسجلين : 24.464.161

– الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني : 9.675.515

– العدد الإجمالي للناخبين المصوتين : 9.755.340

– نسبة المشاركة على مستوى التراب الوطني : 41,07 %

– نسبة المشاركة العامة : 39,88%

– الأصوات الملغاة : 1.244.925

– الأصوات المعبر عنها : 8.510.415

– الأغلبية المطلقة : 4.255.209

– الأصوات التي تحصّل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا :

السيّد تبون عبد المجيد : 4.947.523 بنسبة 58,13%.

السيّد: بن قرينة عبد القادر : 1.477.836 بنسبة 17,37%

السيّد بن فليس علي : 897.831 بنسبة 10,55%.

السيّد ميهوبي عز الدين : 619.225 بنسبة 7,28%.

السيّد بلعيد عبد العزيز : 568.000 بنسبة 6,67%.

– واعتبارا أنه، وفقا للمادة 85 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهوريّة بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

– واعتبارا أن المترشح **تبون عبد المجيد** تحصّل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن :

السيّد **تبون عبد المجيد** رئيسا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 89 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 17 و18 و19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 14 و15 و16 ديسمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– أمحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة ليوم 12 ديسمبر 2019 موزعة حسب المترشحين والولايات

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأوراق الملغاة	تبون عبد المجيد		بن قرينة عبد القادر		بن فليس علي		ميهوبي عز الدين		بلعيد عبد العزيز	
								عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %
1	أدرار	816	271928	166595	61,26	149015	17580	82879	55,62	39515	26,52	4239	2,84	16292	10,93	6090	4,09
2	الشلف	1918	724794	295989	40,84	264545	31444	185305	70,05	28680	10,84	10972	4,15	21187	8,01	18401	6,95
3	الأغواط	761	297028	167338	56,34	150746	16592	100218	66,49	34208	22,69	3606	2,39	6439	4,27	6275	4,16
4	أم البواقي	1178	433131	166446	38,43	147483	18963	35963	24,39	17925	12,15	65864	44,66	11871	8,05	15860	10,75
5	باتنة	1933	680990	296985	43,61	272098	24887	57524	21,14	30246	11,12	139847	51,4	15543	5,71	28938	10,63
6	بجاية	1705	569710	1670	0,29	1181	489	620	52,5	40	3,39	72	6,09	426	36,07	23	1,95
7	بسكرة	1247	510664	220672	43,21	193112	27560	70226	36,36	78196	40,49	15250	7,9	17643	9,14	11797	6,11
8	بشار	542	208104	117359	56,39	98920	18439	70760	71,53	16160	16,34	2917	2,95	4880	4,93	4203	4,25
9	البليدة	1845	705303	296808	42,08	248082	48726	143784	57,96	51686	20,83	16684	6,73	18444	7,43	17484	7,05
10	البويرة	1283	532723	109775	20,61	96497	13278	61452	63,68	18359	19,03	6213	6,44	5544	5,74	4929	5,11
11	تامنغست	373	175421	96631	55,09	84046	12585	48756	58,02	15851	18,86	2928	3,48	10977	13,06	5534	6,58
12	تبسة	1172	467761	179289	38,33	157105	22184	67663	43,07	30095	19,15	22807	14,52	19182	12,21	17358	11,05
13	تلمسان	1946	719213	342553	47,63	297219	45334	192266	64,69	41355	13,91	11812	3,97	27071	9,11	24715	8,32
14	تيارت	1496	562766	299673	53,25	268500	31173	195492	72,82	35829	13,34	7365	2,74	18073	6,73	11741	4,37
15	تيزي وزو	1714	709602	9	0,001	8	1	3	37,5	1	12,5	0	0	4	50	0	0
16	الجزائر	5290	1983567	474651	23,93	381304	93347	205728	53,95	69994	18,36	43856	11,5	31183	8,18	30543	8,01
17	الجلفة	1287	598171	277532	46,4	253002	24530	178317	70,48	46859	18,52	7250	2,86	12414	4,91	8162	3,23
18	جيجل	1221	445228	188739	42,39	160920	27819	81795	50,83	28897	17,96	32428	20,15	8146	5,06	9654	6
19	سطيف	2317	1021317	439288	43,01	382906	56382	189781	49,56	72542	18,94	62022	16,2	26788	7	31773	8,3
20	سعيدة	626	244172	133780	54,79	119741	14039	97050	81,05	10490	8,76	2745	2,29	5611	4,69	3845	3,21
21	سكيكدة	1729	622301	297617	47,83	252800	44817	137523	54,4	42342	16,75	32466	12,84	17166	6,79	23303	9,22
22	سيدي بلعباس	1088	467796	249718	53,38	221626	28092	179852	81,15	16790	7,58	5686	2,56	10574	4,77	8724	3,94
23	عنابة	1053	442493	187076	42,28	158569	28507	91045	57,42	24273	15,31	17131	10,8	13223	8,34	12897	8,13
24	قالمة	1051	383300	187844	49,01	166071	21773	86035	51,81	24825	14,95	25659	15,45	12924	7,78	16628	10,01

النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهوريّة ليوم 12 ديسمبر 2019 موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد الأوراق الملغاة	تبون عبد المجيد		بن قرينة عبد القادر		بن فليس علي		ميهوبي عز الدين		بلعيد عبد العزيز	
								عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %
25	قسنطينة	1457	608071	240177	39,5	204696	35481	108268	52,9	39451	19,27	26269	12,83	12713	6,21	17995	8,79
26	المدية	1560	571623	274124	47,96	239680	34444	163023	68,02	42154	17,59	11261	4,7	12332	5,14	10910	4,55
27	مستغانم	1346	488175	233153	47,76	204155	28998	141049	69,09	21750	10,65	8625	4,22	20571	10,08	12160	5,96
28	المسيلة	1897	689455	327869	47,55	293542	34327	168564	57,42	69039	23,52	19952	6,8	21365	7,28	14622	4,98
29	معسكر	1537	574295	295631	51,48	263119	32512	198180	75,32	23320	8,86	8700	3,31	18496	7,03	14423	5,48
30	ورقلة	941	369741	185378	50,14	164794	20584	53146	32,25	95267	57,81	5513	3,34	5600	3,4	5268	3,2
31	وهران	2425	1053564	438814	41,65	385078	53736	295434	76,72	35843	9,31	13632	3,54	21896	5,69	18273	4,74
32	البيض	505	191881	116695	60,82	107900	8795	90100	83,51	10022	9,29	2473	2,29	3077	2,85	2228	2,06
33	إيليزي	153	78623	43180	54,92	33610	9570	19926	59,29	6630	19,73	2169	6,45	2865	8,52	2020	6,01
34	برج بوعريريج	1259	458282	187270	40,86	159617	27653	67969	42,58	37393	23,43	29948	18,76	12787	8,01	11520	7,22
35	بومرداس	1306	526159	130122	24,73	105529	24593	62832	59,54	18766	17,78	8496	8,05	7372	6,99	8063	7,64
36	الطارف	886	329263	173496	52,69	150891	22605	87296	57,86	19061	12,63	14776	9,79	15584	10,33	14174	9,39
37	تندوف	199	96183	61466	63,91	48425	13041	32363	66,83	7367	15,21	2769	5,72	3061	6,32	2865	5,92
38	تيسمسيلت	517	182405	90109	49,4	77307	12802	53298	68,95	10208	13,2	2667	3,45	7023	9,08	4111	5,32
39	الوادي	900	358234	162822	45,45	149133	13689	69109	46,34	58501	39,23	3491	2,34	11237	7,53	6795	4,56
40	خنشلة	820	265291	122261	46,09	114565	7696	13225	11,54	4674	4,08	86699	75,68	5429	4,74	4538	3,96
41	سوق اهراس	862	331473	149058	44,97	132450	16608	70091	52,92	15632	11,8	19622	14,81	11496	8,69	15609	11,78
42	تيبازة	1093	447590	202967	45,35	162591	40376	90300	55,54	27257	16,76	11771	7,24	18459	11,35	14804	9,11
43	ميلة	1381	507266	217674	42,91	194080	23594	89784	46,26	33828	17,43	42286	21,79	14176	7,3	14006	7,22
44	عين الدفلى	1308	493468	239852	48,61	207325	32527	137203	66,18	32473	15,66	9515	4,59	12971	6,26	15163	7,31
45	النعامة	404	167233	92855	55,52	82854	10001	71668	86,5	4916	5,93	2283	2,76	1958	2,36	2029	2,45
46	عين تموشنت	759	312999	169494	54,15	145610	23884	101093	69,43	16957	11,64	4788	3,29	14110	9,69	8662	5,95
47	غرداية	680	240976	108879	45,18	95624	13255	44380	46,41	41085	42,96	1665	1,74	4987	5,22	3507	3,67
48	غليزان	1231	440120	218132	49,56	193984	24148	137694	70,98	23246	11,98	6611	3,41	12465	6,43	13968	7,2
49	المهجر	389	904308	79825	8,83	68360	11465	21491	31,44	7838	11,47	12031	17,6	15590	22,8	11410	16,69
	المجموع	**61406**	**24464161**	**9755340**	**39,88**	**8510415**	**1244925**	**4947523**	**58,13**	**1477836**	**17,37**	**897831**	**10,55**	**619225**	**7,28**	**568000**	**6,67**

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم19–345 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91– 6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2019، باب رقمه 37–04 وعنوانه "النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ملياران وثمانمائة مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (2.800.348.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره ملياران وثمانمائة مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف دينار (2.800.348.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 04	الوزير الأول - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019.....	30.000.000
	مجموع القسم السابع....	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث....	30.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول....	30.000.000
	مجموع الفرع الأول....	30.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**30.000.000**

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 15	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	2.503.348.000
	مجموع القسم السابع....	2.503.348.000
	مجموع العنوان الثالث....	2.503.348.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني....	2.503.348.000
	مجموع الفرع الأول....	2.503.348.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**2.503.348.000**
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
37 - 16	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات الرئاسية 2019.....	267.000.000
	مجموع القسم السابع....	267.000.000
	مجموع العنوان الثالث....	267.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول....	267.000.000
	مجموع الفرع الأول....	267.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	**267.000.000**

مرسوم رئاسي رقم 19–346 مؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الدولة،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 91–6 و102 (الفقرة 6) و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19–30 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع السابع - المفتشية العامة للمالية وفي الباب رقم 34-01 "تسديد النفقات".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019.

عبد القادر بن صالح

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى :

– الغالي عبد القادر بلحزاجي، بدائرة باتنة في ولاية باتنة، ابتداء من 29 سبتمبر سنة 2018،

– عبد الرحمان دهيمي، بدائرة متليلي في ولاية غرداية، ابتداء من 27 سبتمبر سنة 2018.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد عبد الغني أوميلود، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة العدل.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد

عز الدين خنوف، بصفته نائب مدير لأنظمة التعويضات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد عمار حيواني، بصفته نائبا لمحافظ بنك الجزائر.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة التربية الوطنية :

– عبد الوهاب قليل، بصفته رئيسا لديوان وزير التربية الوطنية،

– بلقاسم بوقشور، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لتكليفهما بوظائف أخرى :

– سكندر مكرسي، بصفته مديرا للتكوين والبحث والإرشاد،

– لخضر شلالي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مدير الحظيرة الوطنية في جرجرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّد يوسف مريبعي، بصفته مديرا للحظيرة الوطنية في جرجرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تنهى مهام السيّدات والسيّدين الآتية أسماؤهم، بالمجلس الدستوري، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– ليلى بن جودي، بصفتها رئيسة للدراسات،

– طارق عبادة، بصفته رئيسا للدراسات،

– رابح مومن، بصفته رئيسا للدراسات،

– إيمان ريم بوزاهر، بصفتها نائبة مدير للوثائق،

– فطيمة لطرش، بصفتها نائبة مدير للموظفين والتكوين.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1441 الموافق 21 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد عز الدين خنوف، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مفتشين بالمفتشية العامة في الولايات الآتية :

– فتحي بركاني، في ولاية أم البواقي،

– إسماعيل مزياني، في ولاية بسكرة،

– حمزة كبابي، في ولاية البويرة،

– سفيان الهادي، في ولاية الجلفة،

– مختار مرين، في ولاية سيدي بلعباس،

– عبد الرزاق بوغرارة، في ولاية المدية،

– محمد لعمارة، في ولاية المسيلة،

– علي بن عثمان نوايري، في ولاية معسكر،

– بودالي عرقوب، في ولاية معسكر،

– صالح علاوي ، في ولاية ورقلة،

– أحلام طلحي، في ولاية الطارف،

– ميلود كريم بياز، في ولاية تيسمسيلت،

– فتحي لعميش، في ولاية تيسمسيلت،

– مراد شباح، في ولاية ميلة،

– قادة زحزوح، في ولاية النعامة.

---★---

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية أدرار :

– العرابي مويسى، بدائرة برج باجي مختار،

– لخضر الوافي، بدائرة رقان،

– عبد المجيد قاري، بدائرة تسابيت.

ولاية الشلف :

– الياس حداد، بدائرة بوقادير.

ولاية الأغواط :

– رفيعة سعود، بدائرة قصر الحيران.

ولاية باتنة :

– رشيد دكاري، بدائرة نقاوس.

ولاية تامنغست :

– حسين بونقطة، بدائرة إن صالح،

– محمد عبد القادر بن بركة، بدائرة إن قزام.

ولاية تبسة :

– نجوى ساسي، بدائرة مرسط،

– ابراهيم معارفي، بدائرة العقلة.

ولاية تلمسان :

– عبد الهادي كحلاوي، بدائرة حنين.

ولاية سطيف :

– مخلوف بلعيساوي، بدائرة بئر العرش.

ولاية سكيكدة :

– ماما هوارة، بدائرة رمضان جمال،

– حليمة لخضاري، بدائرة ابن عزوز.

ولاية المدية :

– سارة فيلالي، بدائرة أولاد عنتر.

ولاية مستغانم :

– نور الدين دريدي، بدائرة ماسرة،

– فريدة قطاف، بدائرة عين نويسي.

ولاية المسيلة :

– خليفة زرافة، بدائرة بن سرور.

ولاية معسكر :

– هشام ماحي، بدائرة تيزي.

ولاية ورقلة :

– جمال حيرش، بدائرة توقرت.

ولاية البيض :

– هيبة لعيمار، بدائرة بوسمغون.

ولاية برج بوعريريج :

– عبد الرحيم فراقي، بدائرة برج الغدير،

– محند مراد حيبوش، بدائرة بئر قصد علي،

– محمد بن زعيط، بدائرة برج زمورة،

– منير بشيشي، بدائرة المنصورة.

ولاية الطارف :

– زهير فضالي، بدائرة بن مهيدي.

ولاية ميلة :

– محمد البشير تير، بدائرة سيدي مروان.

ولاية عين تموشنت :

– فوضيل بودار، بدائرة حمام بوحجر.

ولاية غرداية :

– فريد العايز، بدائرة ضاية بن ضحوة،

– محمد تقاري، بدائرة متليلي.

ولاية غليزان :

– مريم حكيمة ديلمي، بدائرة سيدي محمّد بن علي.

———★———

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، نائبين لمحافظ بنك الجزائر :

– معتصم بوضياف،

– رستم فاضلي.

———★———

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري :

– سكندر مكرسي، مفتشا عاما،

– لخضر شلالي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

– يوسف مريبعي، مفتشا.

———★———

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ببشار.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد لحبيب عبد العزيز، مديرا للغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ببشار.

———★———

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين الأمين العام للغرفة الوطنية للفلاحة.

———

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد قويدر مولوة، أمينا عاما للغرفة الوطنية للفلاحة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يعيّن السيّد تاج الدين بن ديصاري، مديرا عاما للصندوق الوطني للسكن.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرة التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1441 الموافق 28 نوفمبر سنة 2019، تعيّن السيّدة فتيحة مقداد، مديرة للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مديرين للدراسات والبحوث بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للدراسات والبحوث بالمجلس الدستوري :

– ليلى بن جودي،

– طارق عبادة،

– محمد الهادي عشوي،

– رابح مومن،

– إيمان ريم بوزاهر،

– فطيمة لطرش.

المطبعة الرسمية - حي البساتين، بئر مراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - محطة